Al-Abṣār (Research Journal of Fiqh & Islamic Studies)
ISSN: 2958-9150 (Print) 2958-9169 (Online)
Published by: Department of Fiqh and Shariah, The Islamia University of Bahawalpur.
Volume 01, Issue 01, January-June 2022, PP: 87-91
DOI: https://doi.org/10.52461/al-abr.v1i01.1381
Open Access at: https://journals.iub.edu.pk/index.php/al-absar/about

دلالة افعال النبی صلی اللہ علیہ وسلم المجردة عن القرائن علی الاحکام

Denoting the commandments of the actions of the Prophet

Dr. Haitham Abdul Hameed
Assistant Professor, Arabic Language Institute,
King Saud University, KSA

Abstract

The Companions of Usul Al-Fiqh have established a chapter on the actions of the Holy Prophet (peace and blessings be upon him), in their books of principles, in order to point to the commands of the Holy Prophet, (peace and blessings be upon him) which are devoid of various verses. Do not refer to formal orders such as omissions or acts of slipping into a matter. And also those actions that are specific to the Prophet (peace be upon him) such as polygamy. Actions that indicate His commandments, such as your actions that clarify the entire commandments of the Holy Qur'an, and actions that we are commanded to follow.

If the Holy Prophet (Peace be upon him), did an act that was not among these three types and was devoid of any evidence that could indicate these types, would it be necessary for us to follow him or would he be a delegate? Or it will be permissible so that the arguments of all of them can be applied to him.

In this article, the same type of actions of the Prophet will be discussed and the opinions of the jurists will be presented.

Keywords

Actions, rulings, the Holy Prophet, jurisprudence.

All Rights Reserved © 2022 This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

1. التمهيد

وضع الأصوليون في كتبهم الأصولية باباً لأفعال النبي ﷺ لبيان دلالتها على الأحكام، وكان من ضمن مسائل هذا الباب دلالة أفعال النبي ﷺ المجردة عن القرينة على الأحكام، فخرجت الأفعال التي لا تدل على الأحكام أصلاً كأفعال السهو والزلة، والأفعال الخاصة به ﷺ كتعدد الزوجات ووصال صومه ، والأفعال التي تدل على أحكامها كأفعاله المبينة لمجمل الكتاب حيث تأخذ حكم المجمل، والأفعال التي أمرنا بمتابعته فيها كأفعال الصلاة والحج وغيرها. فإذا فعل النبي ﷺ فعلاً ليس من ضمن هذه الأنواع الثلاثة وتجرد عن قرينة تدل على حكمه، فهل يجب علينا متابعته فيها أو يندب أو يكون على الإباحة حتى يرد دليل وجوب المتابعة أو الندب أو الإباحة. وقد اختلف العراقيون والسمرقنديون في دلالة هذا الفعل على الحكم، وفيما يلي بيان ذلك :

2. مذهب العراقيين

ذهب العراقيون إلى أن أفعال النبي ﷺ إذا تجردت عن القرائن وليس فيها دلالة على أحد وجوه الأحكام فإنها تحمل على الإباحة حتى يرد الدليل على أحد الأحكام وهذا ما نص عليه الجصاص بقوله : (أفعال النبي عليه السلام الواقعة عن قصد منه يقتسمها وجوه ثلاثة : واجب وندب ومباح، إلا ما قامت الدلالة على انه من الصغائر المعفوة، فإن ظهر منه فعل ليس في ظاهره دلالة على وقوعه منه على أحد الوجوه الثلاثة التي ذكرنا، فقد اختلف الناس فيما يتعلق علينا من حكمها، فقال قائلون: واجب علينا أن نفعل مثله، حتى تقوم الدلالة على الدلالة على أنه غير واجب، وقال آخرون : ليس منها شيء واجب فعله ، حتى تقوم الدلالة على أنه غير واجب، وقال آخرون: ليس منها شئ واجب فعله ، حتى تقوم الدلالة على وجوبه ولنا فعله على وجه الإباحة، إذ كان ذلك ادنى منازل أفعالهﷺ ، وقال آخرون: نقف فيه ولا تفعله لا على وجه الإباحة ولا غيرها حتى تقوم الدلالة على شيء من ذلك.

واختلفوا أيضا إذا علم وقوعه على شيء من هذه الوجوه الثلاثة من الإباحة والندب والإيجاب، فقال قائلون: علينا اتباعه فيه وإيقاعه على الوجه الذي أوقعه عليه وقال آخرون ليس علينا فعله حتى تقوم الدلالة عليه.

وكان أبو الحسن الكرخي – رحمه الله – يقول : ظاهر فعله عليه السلام لا يلزمنا به شيء، حتى تقوم الدلالة على لزومه لنا، ولا أحفظ عنه الجواب أيضاً ، إذا علم وقوعه على أحد الوجوه التي ذكرناها، والذي يغلب على ظني من مذهبه أنه علينا اتباعه فيه على الوجه الذي أوقعه عليه، فهذا هو الصحيح عندنا 1

وقد أقام الجصاص مذهب العراقيين على استدلالين :

2.1 الاستدلال الأول:

إن الفعل بمجرده لا يدل على طلب الفعل لأنه لا يدل على إرادة هذا الفعل منا، فلا يكون الأمر أمراً إلا إذاأراده الشارع منا، والفعل المجرد ليس فيه دلالة على إرادته منا، وهذا ما بينه الجصاص بقوله:

> والدليل على أن ظاهر فعله عليه السلام لا يوجب علينا فعل مثله، قول الله تعالى: (أطيعوا الله ﴾ [2]، وقال تعالى: (فاتبعوة) [3]، وقال تعالى: (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم﴾ [4]، فلما أمرنا بطاعته واتباعه، وكانت طاعته واتباعه لا يكونان إلا بأن توقع أفعالنا على الوجه الذي يريده منا، ولم يكن فعله عبارة عن إرادته ذلك منا ولا كان في ظاهره ما يدل عليه، لم يجز لنا فعله على وجه الإيجاب مع فقد العلم بأنه يريد ذلك منا... ولأنا متى اقدمناعلى ذلك فقد قضينا بأنه مريد منا ذلك وغير جائز إثبات إرادته لذلك إلا بنص او دلالة، وظهور فعله لا يدل عليه... وليس ظهور الفعل منه على هذا الوجه كظهور أمره في دلالته على إرادته منا، لأنه لا يأمرنا بشيء إلا وقد أراد منا فعله، فظاهر الأمر يقتضي إرادة المأمور منا فلذلك اختلفا ـ [5]

وهذا الاستدلال قائم على الاعتزال، ذلك أن الأمر عند المعتزلة يستلزم الإرادة، فلا يأمر الله تعالى بالشيء إلا إذا أراده منا، سواء فعلناه أو لم نفعله، فإرادة الله تعالى لا تتعلق إلا بالحسن فلا يأمر إلا به، ولا تتعلق إرادة الله تعالى بالقبيح بل ينهى عنه، وقد سبق بيان هذا الأصل عندهم في أكثر من موضع.

2.2 الاستدلال الثاني:

إن الأمر يتناول القول على الحقيقة ولا يتناول الفعل إلا مجازاً ولا يجوز العمل بالمجاز إلا بدلالة صارفة، وبالتالي لا يجوز حمل فعل النبي ﷺ المجرد عن القرينة على الوجوب لأنه ليس أمراً على الحقيقة، ولا يصرف إلى المجاز إلا بدلالة صارفة.

وفي هذا يقول الجصاص :

> (إن إطلاق لفظ الأمر إنما يتناول الأمر الذي هو قول القائل افعل، ولا يتناول غيره إلا على وجه المجاز، والدليل على أن اسم الأمر لا ينتفي عن هذا القول إذا أريد به إلزام الفعل بحال، وينتفي لفظ الأمر عن الفعل بأن يقال: الفعل ليس بأمر على الحقيقة) 6

وقد ذهب المعتزلة هذا المذهب مستدلين بذات الاستدلالين اللذين أوردهما الجصاص". 7

3. مذهب السمرقنديين

ذهب السمرقنديون إلى خلاف مذهب العراقيين، فحملوا دلالة الفعل على الوجوب لكن عملاً لا اعتقاداً، فيعتقد الحكم على الإبهام كما هو الحال في دلالة الألفاظ الظاهرة على معانيها عندهم.

وسبب قولهم بالوجوب النصوص الدالة على وجوب الطاعة والاقتداء للرسول ﷺ، كقول الله تعالى: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة [8]، وقوله تعالى: (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول [9]، وقوله تعالى: «فليحذر الذين يخالفون عن أمره [10].

ويبين علاء الدين السمرقندي مذهبهم فيقول :

> وقال مشايخ سمرقند بأنها محمولة على الوجوب عملاً، ويتوقف في الاعتقاد عيناً، لكن يعتقد على الإبهام أن ما أراد الله تعالى منه فهو حق، وسوّوا بين أفعاله وأقواله... وجه قول مشايخ سمرقند أن الأصل هو وجوب الاقتداء والمتابعة في أفعاله التي ليست من حوائج نفسه وأمور الدنيا، بالنصوص التي تلونا، إلا أن احتمال الخصوص ثابت في بعض الواجبات والمباحات على ما ذكرنا، فقلنا بوجوب المتابعة في الفعل دون الاعتقاد عيناً، لاحتمال أنه يعتقد ما ليس بواجب واجباً، وما ليس بمباح في حقه مباحاً، وأما الفعل فمما لا خطر فيه، فإنه إن كان واجباً فقد أتى بما عليه وخرج عن عهدة الواجب وأسقط الإثم عن نفسه، وإن لم يكن واجباً فقد أحرز الثواب بالفعل، وقضى حق الاعتقاد بالإبهام). 11

ومما ينبغي الإشارة إليه أن السمرقنديين وافقوا العراقيين في عدم جعل فعل النبي ﷺ أمراً لأنهم جميعاً يشترطون الأمر الصيغة، أي أن يكون قولاً، والفعل ليس صيغة فلا يكون أمراً"، وإنما ذهب السمرقنديون إلى الإيجاب عملاً بالنصوص التي أوجبت الاقتداء، فكان فعله ﷺ واجباً علينا بتلك النصوص.

4. ما استقر عليه المذهب

وافق الأئمة الثلاثة - الدبوسي والبزدوي والسرخسي - العراقيين فيما ذهبوا إليه، فجعلوا فعله ﷺ المجرد من القرينة دالا على الإباحة لأنها القدر المتيقن منه، وما يزيد عليها من ندب او وجوب فلا يثبت إلا بدليل لكنهم لم يذكروا الاستدلال الأول الذي أورده الجصاص للدلالة على مذهبه لأنه استدلال مبني على الاعتزال، فلم يوافق الأئمة الثلاثة الجصاص على هذا الاستدلال وردوه بعدم إيراده 12

وقد استقر المذهب على هذا الرأي وسارت المتون المتأخرة عليه" ـ 13

References

[1] ـ الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي(م 370هـ)، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية،1414هـ، الطبعة الثانية، 215/3، أورد كل من الدبوسي والبزدوي والسرخسي قولاً للكرخي خلاف ما أورده الجصاص حيث قال الدبوسي في هذه المسألة : (وقال أبو الحسن الكرخي : تعتقد الإباحة حتى يقوم دليل بيان سائر الأوصاف، وإذا قام الدليل على وصف زائد كان النبي ﷺ مخصوصاً به حتى يقوم دليل المشاركة، وقال أبو بكر الرازي : تعتقد الإباحة ما لم يقم دليل البيان على

صفة فعل رسول الله ﷺ ثم يلزمنا على ذلك الوصف حتى يقوم دليل اختصاصه به، وهو الصحيح عندنا) التقويم، ٢٤٧، وتبعه البردوي والسرخسي في هذه في النسبة لأبي الحسن الكرخي، البخاري، الكشف ٣/٢٠١، السرخسي، أصول السرخسي ٢/٨٦، والراجح عدم صحة هذه النسبة لأبي الحسن الكرخي لأنها خلاف ما أورده عنه تلميذه الجصاص الذي أخذ عنه علم الأصول فهر الأدرى بمذهبه.

AL jassās, Ahmad bin Ali, Abū Bakr Al-rāzī (died 370A.H), Alfusūl fī alusūl, wizārat alauqaf alkuwaytiya, 1414A.H, 2nd edition, 3/215

[2] القرآن الكريم 20:8

Al Qurān 8:20

[3] القرآن الكريم 6 :153

Al Qurān 6:153

[4] القرآن الكريم31:3

Al Qurān 3:31

[5] الجصاص، في الأصول، 216/3

AL jassās, Alfusūl fī alusūl, 3/216

[6] ايضاً ، 3/ 218

Ibid, 3/218

[7] ابو الحسين البصري، المعتمد ،دار الكتب العلمية، الطبعة الاولىٰ، 1434هـ، 1 / 347 – 353

Abū Alhussain Albasrī, Almuetamād, Dār alkutub alilmiyah, 1st edition, 1434A.H, 1/347-353

[8] القرآن الكريم33 :21

Al Qurān 33:21

[9] القرآن الكريم:92:6

Al Qurān 6:92

[10] القرآن الكريم 24: 63

Al Qurān 24:63

[11] السمرقندي،محمد بن احمد، الميزان ،دار الشروق، مصر، الطبعة الاولىٰ، 1436هـ، 457 – 460

Al samarqandi, Muhammad bin Ahmad, Almīzan, Dār Al shurūq, Misr, 1st edition, 1436 A.H, 457-460

[12] الدبوسي، عبيد الله بن عمر بن عيسى، **تقويم** الأدلة في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، 247 ـ السرخسي، أحمد بن أبي سهل ،أصول التقويم للسرخسي ، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف العثمانية - حيدر آباد، 1414هـ, 2 / 86

Al-dabusī, Obaidullah bin omar bin esa, Taqwim aladillah fī usūl al fiqh, Dār alkutub Alilmiyah, Beruit, 247. Al-sarakhsī, Ahmad bin abī Sahl, Usūl al taqwim lil sarakhsī, Almuhaqqaq: Abū wafa alafghanī, lujna ihya almaarif alusmania, Hyderabadm 1414AH, 2/86

[13] الأخسيكثي،حسام الدين محمد بن محمد(م640هـ)، المنتخب في أصول المذهب،دار ابن جوزى، دمشق، 1439هـ، 1/ 188

Al-Akhsikī, Husamuddin Muhammad bin Muhammad (died 640AH), Almuntakhab fī usūl almazhab, Dār ibn e juzī, Dimashq, 1439AH, 1/188